في غير ما اخذها ثمنه قال في المجموع قال الدارمي اذا اخر تفريق الزكاة الي العام الثاني فمن كان
فقيرا او مسكينا او غارما او مكاتبا من عامه الي العام الثاني خصوا بزكاة الماضي وشاركوا غيرهم في العام الثاني
فيعطون من زكاة العامين ومن كان غازيا او ابن سبيل او مولفا لم يخصوا بشي انتهي ويوجه بانهما لا ياخذون
لما يستقبل بخلاف اوليك باب صدقة التطوع وهي مستحبة لاية من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا ولخبر ما تصدق احد من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتي تكون
اعظم من الجبل وخبر ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره رواهما مسلم وخبر من
اطعم جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقي مومنا علي ظما اسقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسي مومنا
عاريا كساه الله تعالي من خضر الجنة رواه ابو داود والترمذي باسناد جيد وخضر الجنة باسكان الضاد اي ثيابها الخضر
وقد يعرض ما يحرم به الصدقة كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية وما يجب به في الجملة كان وجد مضطرا ومعه
ما يطعمه فاضلا عنه وذلك معلوم في محله وتتاكد الصدقة في شهر رمضان والصدقة فيه افضل منها فيما بقي لخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان ولانه افضل الشهور ولان الناس فيه مشغولون بالطاعات
فلا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه اشد وفي ساير الاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد لفضيلتها
وفي الاماكن الشريفة كمكة والمدينة وشمول كلامه لغيرهما من زيادته وليس المراد ان من قصد التصدق في غير الاوقات
والاماكن المذكورة يستحب تاخيره اليها بل المراد ان التصدق فيها اعظم اجرا منه في غيرها غالبا قاله الاذرعي
وتبعه الزركشي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فانه قال واذا تصدق في وقت دون وقت تحري بصدقته
من الايام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان وعند المهمات من الامور كغزو وحج لانها ارجي لقضايها ولاية اذا ناجيتم الرسول
وعند المرض والكسوف والسفر ونحوها ويستحب استحبابا متاكدا التوسيع علي العيال والاحسان الي الاقارب
والجيران في شهر رمضان لخبر الصحيحين ان امراتين اتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم هل يجزي ان نتصدق علي ازواجنا ويتامي في حجورنا فقال نعم لهما اجران اجر القرابة
واجر الصدقة ولخبر الصدقة علي المسكين صدقة وعلي ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه ولخبر البخاري عن عايشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي فقال الي اقربهما منك
بابا لا سيما في عشر اخره لان فيه ليلة القدر فهو افضل مما عداه واضافة عشر الي اخره من اضافة العام الي الخاص
كشجر اراك فصل وكانت صدقة التطوع حراما علي النبي صلي الله عليه وسلم تشريفا له ولخبر مسلم في الباب
السابق وتحل لذوي القربي لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب
من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي ومثلهم مواليهم بل اولي وللغني
ففي الصحيحين تصدق الليلة علي غني وفيه لعله يعتبر فينفق مما اتاه الله وللكافر لقوله تعالي ويطعمون
الطعام علي حبه مسكينا ويتيما واسيرا ولخبر الصحيحين في كل كبد رطبة اجر ويكره للغني التعرض لها قال
الاسنوي واخذها اي وان لم يتعرض لكن عبارة الروضة تقتضي خلافه فانه قال ويستحب للغني التنزه عنها
ويكره له التعرض لاخذها ويحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك
دينارين فقال صلي الله عليه وسلم كيتان من نار ويحتمل حملها له ان لا يظن الدافع فقره فان اعطاه ظانا حاجته
في الاحيا اذ علم الاخذ ذلك لم تحل له وكذا اذا دفع اليه لعلمه او صلاحه او نسبه لم تحل له الا ان يكون بالوصف
المظنون او ساله سوال الا ان يغنيا بالمال او بالكسب لخبر مسلم من سال اموال الناس تكثرا اي لا للحاجة بل للتكثير فانه
انما يسال جمرا اي يعذب به يوم القيامة والافضل ان تكون الصدقة سرا لاية ان تبدوا الصدقات ولما في الصحيحين

في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه من قوله صلي الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتي لا تدري شماله ما انفقت يمينه نعم ان اظهرها ولم يقصد رياء ولا سمعة بل ليقتدي به وهو ممن يقتدي
به فهو افضل بشرط ان لا يتاذي الاخذ به فان تاذي به فالاسرار افضل قاله الغزالي وغيره وان تكون
ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وهي في الاقرب فالاقرب رحما ولو كان ممن تجب نفقته
علي المتصدق افضل منها في غير القريب وفي القريب غير الاقرب لخبر الترمذي السابق قبيل الفصل وفي الاشد
منهم يعني الاقارب وكذا من غيرهم فيما يظهر عداوة افضل منها في غيره ليتالف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر
النفس كالزكاة والكفارة والنذر فهي في الشيئين افضل وهذا من زيادته بالنسبة لاشدهم عداوة والحق بهم الازواج
من الذكور والاناث لخبر الصحيحين السابق قبيل الفصل في الزوج ويقاس به الزوجة ثم هي بعد الاقرب فالاقرب
من ذي الرحم المحرم ومن الحق به في الاقرب فالاقرب من ذي الرحم غير المحرم كاولاد العم والخال ثم في الاقرب فالاقرب
من المحرم رضاعا ثم مصاهرة ثم في الاقرب فالاقرب والحق الجانبين اي الاعلي والاسفل ثم جوار لخبر البخاري السابق قبيل
الفصل وقدم الجار الاجنبي علي قريب بعيد عن دار المتصدق بل او قريب منها بحيث لا تنقل اليه الزكاة
فيها ولو كان بباديته فان كانت تنقل اليه بان كان في محلها قدم علي الجار الاجنبي وان بعدت داره واهل الخير منهم
اي من جميع المذكورين والمحتاجون منهم اولي من غيرهم ولفظة منهم من زيادته ولا حاجة اليها بل ربما توهم خلاف
المراد وتكره الصدقة بالردي لقوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فان لم يجد غيره فلا كراهة والشبهة اي
وبما فيه شبهة لخبر مسلم السابق اول الباب فصل ولو فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته
وعن دينه مال وهو يصبر علي الاضاقة استحب له التصدق بالجميع اي بجميع الفاضل والا فلا بل يكره وعليه تحمل
الاخبار المختلفة الظاهر لخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه وخبر جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الي ان اعاد عليه القول ثلاث مرات
ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف
الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غني اي غني النفس وصبرها علي الفقر اما التصدق ببعض الفاضل فيستحب مطلقا
الا ان يكون قدر المتقارب للجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه والظاهر اخذا من كلام الغزالي في الاحيا
ان المراد بالكفاية هنا ما يكفيه ليومه وكسوة فصله لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته ولو تصدق
بما يحتاجه لعيال لم يجز لخبر كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولان
كفايتهم فرض وهو اولي من النفل ولا يرد علي ذلك خبر الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه
لان ذلك ليس بصدقة بل ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتي
ان جماعة من العلماء اوجبوها ولانه محمول علي ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينيذ الي الاكل واما الرجل
وامراته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين وانما قال فيه لاهم نومهم خوفا من ان يطلبوا الاكل علي عادة الصبيان
في الطلب من غير حاجة وكذا لا يجوز ان يتصدق بما يحتاجه لدينه اي لوفايه الا ان ظهر له حصوله بغلبة ظن
من جهة اخري ظاهرة فلا باس بالتصدق به وقد يستحب نعم ان حصل بذلك تاخير وقد وجب وفا الدين
علي الفور بمطالبة او غيرها فالوجه كما قال الاذرعي وجوب المبادرة الي ايفايه وتحريم الصدقة بما يتوجه
عليه دفعه في دينه او تصدق بما يحتاجه لنفسه ولم يصبر علي الاضاقة كره التصريح بالكراهة مع التقييد بعدم
الصبر من زيادته والاوجه حمل الكراهة علي كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان ما صححه فيها من عدم
التحريم محمول علي من صبر كما افاده كلامه في المجموع وحيث حرمنا عليه التصدق فتصدق عليه بشي فهل يملكه

كفايته

رواه ابو داود وصححه الحاكم وقوله عن ظهر غني ح

الاكل